ايار 2026

السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول

مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

(دور البنوك المركزية في تنظيم العملات الإلكترونية: دراسة مقارنة بين العراق ولبنان)

م.م. عمار عبد الرحمن صبري داود/ موظف حكومي.

أ.د. غالب خليل فرحات، بروفسور ورئيس قسم القانون الخاص في الجامعة اللبنانية ـ كلية الحقوق - الفرع الاول.

The role of central banks in regulating electronic currencies: A comparative study between Iraq and Lebanon

The researcher: Ammar Abdul Rahman Sabri/ Government employee/ ammar0828@gmail.com.

Docteur Ghaleb Khalil Farhat: Professor et chef de la section du droit Privé à l university litanies - faculté de droit et de science -politique et administrative-première branches

ملخص البحث:

خلال العقود الأخيرة شهد العالم تحولاتٍ جوهرية في بنية النظام المالي والنقدي، كان من أبرز مظاهرها بروز العملات الإلكترونية كأحد أهم إفرازات التطور التكنولوجي المتسارع، لا سيما في ظل الثورة الرقمية التي أعادت تشكيل أنماط التعاملات المالية ووسائل الدفع. وقد أفرز هذا التحول واقعًا جديدًا تجاوز الأطر التقليدية للنقود، وطرح تحديات غير مسبوقة أمام السلطات النقدية، وفي مقدمتها البنوك المركزية، التي وجدت نفسها أمام ضرورة إعادة النظر في أدواتها التنظيمية وآلياتها الرقابية لمواكبة هذا التطور.

مفاهيم مفتاحية: البنوك المركزية. العملات الإلكترونية، التعاملات المالية، السلطات النقدية.

Abstract:

Over the past few decades, the world has witnessed fundamental transformations in the structure of the financial and monetary system. One of the most prominent manifestations of this transformation has been the emergence of electronic currencies as a key outcome of rapid technological development, particularly in light of the digital revolution, which has reshaped patterns of financial transactions and payment methods. This transformation has created a new reality that transcends the traditional frameworks of money and poses unprecedented challenges to monetary authorities, especially central banks, which have found themselves compelled to reconsider their regulatory tools and supervisory mechanisms to keep pace with this development.

Keywords: Central banks, electronic currencies, financial transactions, monetary authorities.

المقدمة:

وتثير العملات الإلكترونية، بمختلف صورها، إشكاليات قانونية واقتصادية معقدة، تتعلق بطبيعتها القانونية، ومدى خضوعها للأنظمة النقدية القائمة، فضلًا عن المخاطر التي قد تنجم عنها، كتهديد الاستقرار المالي، وتزايد احتمالات الجرائم المالية، وصعوبة تتبع المعاملات. وفي هذا السياق يبرز الدور المحوري للبنوك المركزية بوصفها الجهة المسؤولة عن رسم السياسة النقدية والحفاظ على استقرار النظام المالي، مما يفرض عليها التدخل لتنظيم هذا النوع من العملات، سواء من خلال الحظر أو التقييد أو الإطار التنظيمي المرن.

غير أن هذا التدخل يختلف من دولة إلى أخرى تبعًا لاعتبارات قانونية واقتصادية وسياسية، وهو ما يظهر بوضوح عند المقارنة بين تجربتي العراق ولبنان، حيث اتجه كل منهما إلى تبني سياسات متباينة في التعامل مع العملات الإلكترونية، تعكس اختلافًا في الرؤية التنظيمية ومستوى الاستعداد لمواجهة هذا التحول الرقمي.

ايار 2026

السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول

مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

وانطلاقًا من ذلك، تأتي هذه الدراسة لبحث دور البنوك المركزية في تنظيم العملات الإلكترونية من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي المعتمد في كل من العراق ولبنان، وبيان مدى فعاليته في مواجهة التحديات المرتبطة بهذا النوع من العملات، وذلك بالاعتماد على منهج مقارن مدعوم بالتحليل والنقد.

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المتعلقة بمدى قدرة البنوك المركزية في كل من العراق ولبنان على تنظيم العملات الإلكترونية، وتقييم الأدوات القانونية والرقابية المعتمدة، وصولًا إلى تقديم نتائج وتوصيات يمكن أن تسهم في تطوير الإطار التنظيمي بما يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي.

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من التحولات العميقة التي يشهدها النظام المالي العالمي نتيجة انتشار العملات الإلكترونية بمختلف صورها، وما تثيره من إشكاليات قانونية ونقدية تتعلق بمدى قدرة البنوك المركزية على ضبط هذا النوع المستحدث من الأصول المالية.

وتتجلى أهمية البحث في جانبين رئيسيين:

1- الأهمية العلمية (النظرية):

يُسهم البحث في توضيح الطبيعة القانونية للعملات الإلكترونية، وبيان مدى تدخل البنوك المركزية في تنظيمها، من خلال تحليل الإطار القانوني في كل من العراق ولبنان، وهو موضوع لا يزال محل جدل فقهي وتشريعي.

2- الأهمية العملية (التطبيقية):

تبرز الأهمية العملية في كون العملات الإلكترونية أصبحت واقعًا مؤثرًا في الأسواق المالية، مما يفرض على البنوك المركزية تطوير أدواتها الرقابية والتنظيمية، بما يحقق الاستقرار النقدي ويحمي النظام المالي من المخاطر المرتبطة بهذه العملات.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى استطاعت البنوك المركزية في كل من العراق ولبنان تنظيم العملات الإلكترونية، وما مدى فعالية الأدوات القانونية والرقابية المعتمدة في مواجهة المخاطر الناتجة عنها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما الطبيعة القانونية للعملات الإلكترونية؟ وهل يمكن إخضاعها للنظام النقدي التقليدي؟
- ما حدود صلاحيات البنوك المركزية في العراق ولبنان تجاه هذا النوع من العملات؟
- ما مدى فعالية السياسات التنظيمية المتبعة في كل من البلدين؟
- هل تميل السياسات إلى المنع أم إلى التنظيم والاحتواء؟

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

بيان الطبيعة القانونية للعملات الإلكترونية وتمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الحديثة.

توضيح الدور التنظيمي للبنوك المركزية في مواجهة التحديات المرتبطة بالعملات الإلكترونية.

تحليل الإطار القانوني في كل من العراق ولبنان بشكل مقارن.

تقييم فعالية السياسات النقدية والرقابية المتبعة في البلدين.

الخروج بنتائج وتوصيات تسهم في تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للعملات الإلكترونية.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، وهي:

1- المنهج المقارن:

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

وهو المنهج الرئيس في البحث، حيث يتم من خلاله مقارنة دور البنوك المركزية في العراق ولبنان في تنظيم العملات الإلكترونية، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التجربتين.

2- المنهج التحليلي:

من خلال تحليل النصوص القانونية والتعليمات الصادرة عن البنوك المركزية، وبيان مدى كفايتها في تنظيم العملات الإلكترونية.

3- المنهج الوصفي:

لتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، وبيان طبيعة دور البنوك المركزية في هذا المجال.

4- المنهج النقدي:

لتقييم السياسات النقدية والتنظيمية في كل من العراق ولبنان، وبيان أوجه القصور واقتراح الحلول المناسبة.

المبحث الأول:

الأساس القانوني لدور البنوك المركزية في تنظيم العملات الإلكترونية

أدى التطور المتسارع في التقنيات الرقمية إلى بروز أنماطٍ جديدة من القيم المتداولة إلكترونياً، وفي مقدمتها العملات الإلكترونية، التي لم تعد مجرد وسيلةٍ بديلة للدفع، بل أضحت ظاهرةً مالية تفرض نفسها على الواقع الاقتصادي والقانوني على حدّ سواء. وقد ترتب على هذا التحول تحدياتٍ عميقة تتعلق بمدى استيعاب الأطر القانونية التقليدية لهذه الظاهرة، خاصة في ظلّ غياب تعريفٍ موحد أو تكييف قانوني مستقر لها، الأمر الذي انعكس بدوره على طبيعة الدور الذي تضطلع به البنوك المركزية في مواجهتها.

وفي هذا السياق، لم يعد دور البنوك المركزية مقتصراً على إدارة السياسة النقدية وإصدار العملة بل امتدّ ليشمل التعامل مع مخاطر وتداعيات العملات الإلكترونية، سواء من حيث تأثيرها على الاستقرار النقدي، أو على سلامة النظام المالي، أو على حماية المتعاملين. وهو ما يطرح تساؤلاً جوهرياً حول الأساس القانوني الذي يبرر هذا التدخل، وحدوده، ومدى مشروعيته في ضوء الاختصاصات التقليدية المقررة لهذه المؤسسات.

ومن هنا، تبرز أهمية البحث في هذا المبحث من خلال تأصيل الإطار القانوني لدور البنوك المركزية في تنظيم العملات الإلكترونية، وذلك عبر محورين متكاملين: يُعنى أولهما بدراسة الطبيعة القانونية للعملات الإلكترونية ومبررات تدخل البنوك المركزية، من خلال محاولة تحديد تكييفها القانوني وبيان الخصائص التي تميزها، بما يبرّر تدخل السلطات النقدية لتنظيمها. أما المحور الثاني، فينصرف إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لتدخل البنوك المركزية في العراق ولبنان وذلك بهدف الوقوف على الأسس التشريعية التي تستند إليها هذه البنوك في ممارسة دورها التنظيمي وبيان مدى اتساقها مع التطورات الحديثة في المجال المالي الرقمي.

وبذلك، يشكّل هذا المبحث مدخلاً أساسياً لفهم الأبعاد القانونية والتنظيمية لدور البنوك المركزية تمهيداً للانتقال إلى تقييم هذا الدور في ضوء التطبيق العملي والتحديات المعاصرة.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للعملات الالكترونية ومبررات تدخل البنوك المركزية

أفرز التطور التكنولوجي في المجال المالي واقعاً جديداً تمثّل في ظهور العملات الإلكترونية كأداةٍ حديثة للتبادل، الأمر الذي أثار إشكالياتٍ قانونية عميقة تتعلق بطبيعتها وتكييفها ضمن الأطر التقليدية للنقود. إذ لم تعد النقود حكراً على الشكل المادي الصادر عن الدولة، بل باتت تأخذ صوراً رقمية متطورة تتسم بالسرعة والمرونة، لكنها في الوقت ذاته تثير تساؤلات حول مدى انطباق

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

القواعد القانونية القائمة عليها، ومدى إمكانية إخضاعها للأنظمة النقدية التقليدية.

وفي ظلّ هذا الغموض النسبي في تحديد الطبيعة القانونية للعملات الإلكترونية، تبرز الحاجة إلى بحث مسألة تكييفها القانوني، وبيان ما إذا كانت تعدّ نقوداً بالمعنى القانوني، أم مجرد وسائل دفع أم أصولاً مالية مستقلة، مع ضرورة التمييز بينها وبين العملات التقليدية من جهة، والعملات المشفرة من جهةٍ أخرى، وذلك نظراً لاختلاف الخصائص والآثار القانونية لكل منها. ويُعدّ هذا التحديد خطوة أساسية لفهم الإطار الذي يمكن أن تتحرك ضمنه السلطات النقدية في تنظيم هذه الظاهرة.

ومن جانب آخر، فإنّ الانتشار المتزايد للعملات الإلكترونية وما يرافقه من مخاطر محتملة على الاستقرار المالي والنقدي، يفرض على البنوك المركزية التدخل لتنظيم هذا المجال، غير أن هذا التدخل يثير بدوره تساؤلات حول مبرراته وحدوده، ومدى انسجامه مع الاختصاصات التقليدية لهذه المؤسسات. فالتوازن بين تشجيع الابتكار المالي والحفاظ على سلامة النظام المالي يمثل تحديًا حقيقيًا أمام البنوك المركزية.

وعلى هذا الأساس، يتناول هذا المطلب في فرعه الأول التكييف القانوني للعملات الإلكترونية وتمييزها عن العملات التقليدية والمشفرة، بهدف تحديد طبيعتها القانونية وإبراز خصائصها، في حين يُخصّص الفرع الثاني لبحث مبررات تدخل البنوك المركزية، من خلال بيان الأسس التي تستند إليها هذه المؤسسات في ممارسة دورها التنظيمي تجاه العملات الإلكترونية.

الفرع الأول

التكييف القانوني للعملات الإلكترونية وتمييزها عن العملات التقليدية والمشفرة

يثير تحديد الطبيعة القانونية للعملات الإلكترونية إشكاليةٍ محورية في الفقه القانوني المعاصر نظراً لكونها تمثّل نمطاً مستحدثاً من القيم المالية لا ينسجم بشكلٍ كامل مع المفاهيم التقليدية للنقود. وقد أدى ذلك إلى تعدد الاتجاهات الفقهية بشأن تكييفها، بين من يرى فيها امتداداً للنقود، ومن يعتبرها مجرد وسيلة دفع إلكترونية، أو حتى أصلاً رقمياً مستقلاً. ويقتضي الأمر، تبعاً لذلك، تحليل هذا التكييف وبيان أوجه التمييز بينها وبين غيرها من الأنماط النقدية.

أولاً: التكييف القانوني للعملات الإلكترونية

تعددت الآراء حول التكييف القانوني للعملات الإلكترونية، وذلك نتيجة لغياب تعريف قانوني جامع لها في معظم التشريعات. فهناك اتجاه يرى أنها تمثّل نقوداً إلكترونية، خاصة إذا كانت صادرة عن جهة خاضعة للرقابة وتعبر عن قيمةٍ نقدية مخزنةً إلكترونياً وقابلة للتداول. في حين يذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها وسيلة دفع إلكترونية لا ترقى إلى مرتبة النقود القانونية، لافتقارها إلى صفة الإلزام العام (القوة الإبرائية) التي تميز العملة الرسمية الصادرة عن الدولة[1].

كما يذهب اتجاهٌ ثالث إلى تكييفها على أنها أصل مالي رقمي، يمكن تداوله والاستثمار فيه، دون أن يكون بالضرورة وسيلة دفع معترفٌ بها قانوناً، و ويبدو أن هذا الاتجاه ينسجم مع بعض التطبيقات الحديثة، لا سيما في الحالات التي تُستخدم فيها العملات الإلكترونية لأغراض الادخار أو المضاربة [2].

وعليه، فإنّ التكييف القانوني للعملات الإلكترونية يظلّ نسبياً ومتغيراً بحسب خصائص كلّ نوع منها، ومدى خضوعه لإشراف الجهات التنظيمية، وهو ما ينعكس على طبيعة الأحكام القانونية المطبقة عليها.

ثانياً: تمييز العملات الإلكترونية عن العملات التقليدية

تختلف العملات الإلكترونية عن العملات التقليدية (النقود الورقية والمعدنية) من عدّة جوانب جوهرية، فالأخيرة

[1] Sarah Green, Smart Contracts and Digital Assets (Cambridge: Cambridge University Press, 2019, p45.

[2] European Parliament and Council, "Directive 2009/110/EC on Electronic Money," Official Journal of the European Union, 2009.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

تصدر عن الدولة أو السلطة النقدية المختصة، وتتمتع بصفة القبول الإلزامي في المعاملات، مما يمنحها قوةً قانونية مستقرة. في المقابل، تفتقر معظم العملات الإلكترونية إلى هذه الصفة، إذ يعتمد قبولها على إرادة الأطراف دون وجود إلزام قانوني عام [1].

كما تتميز العملات التقليدية بوجود غطاءٍ قانوني وتنظيمي واضح، يحدّد آليات إصدارها وتداولها في حين أن العملات الإلكترونية لا تزال تخضع في كثير من الأحيان لأطرٍ تنظيمية غير مكتملة أو متباينة بين الدول، ويضاف إلى ذلك أن النقود التقليدية ترتبط بسيادة الدولة، بينما تتسم العملات الإلكترونية بطابعٍ عابر للحدود، مما يطرح تحديات تتعلق بالاختصاص القانوني والرقابي [2].

ثالثاً: تمييز العملات الإلكترونية عن العملات المشفرة

يُعدّ التمييز بين العملات الإلكترونية والعملات المشفرة أمراً بالغ الأهمية، نظراً لما قد يترتب على الخلط بينهما من آثار قانونية غير دقيقة، فبينما تُصدر العملات الإلكترونية عادةً من جهات معروفة (كالمؤسسات المالية أو الشركات)، وتخضع لنوع من الرقابة، فإنّ العملات المشفرة تقوم على تقنيات لامركزية، مثل تقنية البلوك تشين، ولا تصدر عن جهةٍ مركزية محددة، و أيضاً فإنّ العملات المشفرة غالباً ما تتسم بدرجةٍ عالية من التقلب وعدم الاستقرار، فضلاً عن صعوبة تتبع المعاملات المرتبطة بها، مما يزيد من المخاطر القانونية والمالية. في حين أن العملات الإلكترونية في صورتها المنظمة، تكون أكثر استقراراً وارتباطاً بالنظام المالي الرسمي [3].

وبناءً عليه، نجد إنّ العملات المشفرة تمثّل فئةً خاصة من الأصول الرقمية تختلف من حيث الطبيعة والوظيفة عن العملات الإلكترونية، الأمر الذي يبرر اختلاف المعالجة القانونية لكل منهما.

الفرع الثاني

مبررات تدخل البنوك المركزية

يُعتبر تدخل البنوك المركزية في مجال العملات الإلكترونية نتيجةً حتمية للتحولات التي يشهدها النظام المالي المعاصر، إذ لم يعد بالإمكان ترك هذا المجال دون تنظيمٍ في ظلّ ما ينطوي عليه من مخاطر قد تمسّ الاستقرار النقدي والاقتصادي، وتستند مشروعية هذا التدخل إلى مجموعةٍ من المبررات القانونية والاقتصادية، التي تعكس في جوهرها الدور التقليدي والمتجدد للبنوك المركزية في حماية النظام المالي وضمان سلامته [4].

أولاً: الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي

إنّ المحافظة على الاستقرار النقدي من أبرز الأهداف التي تسعى إليها البنوك المركزية، وهو ما يبرر تدخلها في تنظيم العملات الإلكترونية، خاصةً في ظلّ ما قد تسببه هذه العملات من تأثيرات على عرض النقود والسياسة النقدية. فانتشار العملات الإلكترونية خارج الإطار الرسمي قد يؤدي إلى تقليص قدرة البنك المركزي على التحكم في الكتلة النقدية، مما ينعكس سلباً على فعالية أدواته التقليدية [5].

كما أن التقلبات الحادة التي قد تشهدها بعض أشكال العملات الرقمية يمكن أن تؤثر في استقرار الأسواق المالية، وهو ما يستدعي تدخل البنوك المركزية للحدّ من هذه المخاطر وضمان توازن النظام المالي [6].

---

[1] Niamh Moloney, EU Securities and Financial Markets Regulation, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2014, p112.

[2] Chris Brummer, Cryptoassets: Legal, Regulatory, and Monetary Perspectives (Oxford: Oxford University Press, 2019, p67.

[3] Bank for International Settlements, Central Bank Digital Currencies (Basel: BIS, 2018, p5.

[4] محمد حسن عبد الله، النقود الإلكترونية ودور البنوك المركزية في تنظيمها، القاهرة: دار النهضة العربية، 2018، ص 55.

[5] أحمد عبد السلام جمعة، السياسة النقدية ودور البنوك المركزي ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 112.

[6] عبد الرحمن محمد علي، "مخاطر العملات الرقمية على الاستقرار المالي"، مجلة الدراسات المالية المعاصرة، العدد 4، 2021، ص 87.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

ثانياً: حماية المتعاملين وتعزيز الثقة في النظام المالي

يمثّل حماية المتعاملين أحد المبررات الأساسية لتدخل البنوك المركزية، وذلك نظراً لما قد يتعرض له المستخدمون من مخاطر تتعلق بالاحتيال أو فقدان الأموال أو غياب الضمانات القانونية. فالعملات الإلكترونية، خاصةً غير المنظمة منها، قد تفتقر إلى آلياتٍ واضحة لحماية المستهلك مما يفرض على السلطات النقدية وضع أطرٍ تنظيمية تكفل الحدّ الأدنى من الحماية [1].

كما أن تعزيز الثقة في النظام المالي يتطلب وجود رقابة فعّالة على وسائل الدفع، بما في ذلك العملات الإلكترونية، إذ إن غياب التنظيم قد يؤدي إلى تآكل هذه الثقة، وهو ما ينعكس سلباً على الاقتصاد ككل [2].

ثالثاً: مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال

تشكل العملات الإلكترونية بيئة محتملةً لارتكاب الجرائم المالية، كغسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجةً لما توفره من سرعة في التحويل وإمكانية إخفاء هوية المتعاملين في بعض الأحيان. ومن ثم، فإنّ تدخل البنوك المركزية يصبح ضرورياً لوضع ضوابط رقابية تضمن تتبع العمليات المالية والحدّ من استغلال هذه الوسائل في أنشطة غير مشروعة، وقد أكدت العديد من الدراسات القانونية أن غياب التنظيم الفعّال للعملات الإلكترونية قد يؤدي إلى خلق قنواتٍ مالية موازية خارج نطاق الرقابة، الأمر الذي يهدّد سلامة النظام المالي ويقوض جهود مكافحة الجرائم الاقتصادية [3].

رابعاً: مواكبة التطور التكنولوجي وتنظيم الابتكار المالي

لا يقتصر تدخل البنوك المركزية على الجوانب الرقابية فقط، بل يمتدّ ليشمل تنظيم الابتكار المالي بما يحقق التوازن بين تشجيع التطور التكنولوجي والحفاظ على الاستقرار المالي. فالتقنيات الحديثة رغم ما توفره من مزايا، تحتاج إلى إطارٍ قانوني يحدد كيفية استخدامها ويمنع إساءة استغلالها[4].

ومن هذا المنطلق، نرى بأنّ البنوك المركزية تسعى إلى تبني سياساتٍ مرنة تسمح بالاستفادة من مزايا العملات الإلكترونية، مع وضع ضوابط تضمن عدم تحولها إلى مصدر للمخاطر، وهو ما يعكس تحول دور هذه البنوك من مجرد جهة رقابية إلى فاعل رئيسي في توجيه الابتكار المالي.

المطلب الثاني

الإطار القانوني المنظم لتدخل البنوك المركزية في العراق ولبنان

إنّ تحديد الإطار القانوني لتدخل البنوك المركزية في تنظيم العملات الإلكترونية خطوةً أساسية لفهم حدود هذا التدخل ومدى مشروعيته، بشكلٍ خاص في غياب تشريعاتٍ صريحة وشاملة تنظّم هذه الظاهرة في العديد من الدول. فمع تسارع التطور التكنولوجي وظهور أدواتٍ مالية جديدة، لم تعد النصوص القانونية التقليدية كافيةً لاستيعاب مختلف صور التعاملات الرقمية، الأمر الذي دفع البنوك المركزية إلى توسيع نطاق تدخلها استناداً إلى صلاحياتها العامة في إدارة السياسة النقدية وحماية الاستقرار المالي.

وفي هذا السياق، يبرز التفاوت بين الدول في كيفية تنظيم هذا المجال، تبعاً لاختلاف الأطر التشريعية ومستوى تطور النظام المالي. ويُلاحظ أن تدخل البنوك المركزية لا يستند دائماً إلى نصوصٍ خاصة بالعملات الإلكترونية، بل غالباً ما يقوم على تفسيرٍ موسع لاختصاصاتها التقليدية كالإشراف على وسائل الدفع، وتنظيم القطاع المصرفي، ومكافحة المخاطر المالية. ومن هنا، تثار إشكالية مدى

[1] سامي محمود عبد الكريم، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، عمان: دار الثقافة، 2019، ص 143.

[2] محمد يوسف قاسم، النظام النقدي والمصرفي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص 98.

[3] حسين عبد الله أحمد، جرائم غسل الأموال في ظل التقنيات الحديثة، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2020، ص 176.

[4] خالد عبد العزيز، "التحديات القانونية للعملات الرقمية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، 2022، ص 134.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

كفاية هذه الأسس القانونية في مواجهة التحديات التي تفرضها العملات الإلكترونية، ومدى الحاجة إلى تدخل تشريعي أكثر وضوحاً وتخصصاً.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى تحليل الإطار القانوني الذي يحكم تدخل البنوك المركزية في كلّ من العراق ولبنان، من خلال دراسة النصوص القانونية والاختصاصات المقررة لكلّ منهما وبيان مدى قدرتها على استيعاب ظاهرة العملات الإلكترونية. وعليه، يتناول هذا المطلب في فرعه الأول الأساس القانوني واختصاصات البنك المركزي العراقي في تنظيم العملات الإلكترونية، وذلك من خلال استعراض القوانين والأنظمة التي تحدد دوره وصلاحياته في هذا المجال، في حين يُخصّص الفرع الثاني لبحث الأساس القانوني وصلاحيات مصرف لبنان في تنظيم العملات الإلكترونية، بهدف الوقوف على الإطار التشريعي الذي يستند إليه في ممارسة دوره التنظيمي ومدى فعاليته في التعامل مع هذه الظاهرة المتنامية.

الفرع الأول

الأساس القانوني واختصاصات البنك المركزي العراقي في تنظيم العملات الإلكترونية

يستند تدخل البنك المركزي العراقي في تنظيم العملات الإلكترونية إلى إطارٍ قانوني عام مستمّد من التشريعات المنظمة لعمله، وفي مقدمتها قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 الذي منح البنك شخصية معنوية واستقلالاً مالياً وإدارياً، وحدّد أهدافه الأساسية في تحقيق الاستقرار النقدي وتعزيز استقرار النظام المالي. وعلى الرغم من أن هذا القانون لم ينصّ صراحةً على تنظيم العملات الإلكترونية، إلا أنّ طبيعته المرنة سمحت بتفسير اختصاصاته بما يشمل التعامل مع المستجدات المالية، بما في ذلك العملات الرقمية [1].

أولاً: الأساس القانوني لتدخل البنك المركزي العراقي

يتمثّل الأساس القانوني لتدخل البنك المركزي العراقي في النصوص التي تخوّله إدارة السياسة النقدية وتنظيم النظام المصرفي والإشراف على وسائل الدفع، حيث يعدّ هذا الاختصاص مدخلاً رئيسياً لتنظيم العملات الإلكترونية. فالقانون يمنح البنك صلاحياتٍ واسعة في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها حماية استقرار العملة الوطنية وضمان سلامة النظام المالي، وهو ما يبرر تدخله في مواجهة المخاطر المرتبطة بالعملات الإلكترونية، حتى في غياب تنظيمٍ تشريعي خاص بها[2].

كما يستند البنك المركزي العراقي في ممارسته لدوره التنظيمي إلى تعليماتٍ وإرشادات يصدرها استناداً إلى صلاحياته العامة، حيث قام بإصدار تحذيراتٍ من التعامل بالعملات المشفرة، نظراً لما تنطوي عليه من مخاطر تتعلق بالتقلبات السعرية وإمكانية استخدامها في أنشطةٍ غير مشروعة وهو ما يعكس توجّهاً احترازياً يهدف إلى الحدّ من آثار هذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني [3].

ثانياً: اختصاصات البنك المركزي العراقي في تنظيم العملات الإلكترونية

تتجلى اختصاصات البنك المركزي العراقي في هذا المجال من خلال:

1. الدور الرقابي والإشرافي على القطّاع المصرفي، حيث يعمل على تنظيم وسائل الدفع الحديثة وضمان سلامتها، بما في ذلك الأنظمة الإلكترونية التي قد تُستخدم في تداول العملات الرقمية. ويُعدّ هذا الدور امتداداً لاختصاصه التقليدي في الإشراف على

[1] البنك المركزي العراقي، قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004، بغداد: الوقائع العراقية، 2004، ص 3.

[2] عبد الأمير شبر، شرح قانون البنك المركزي العراقي، بغداد: مكتبة القانون، 2012، ص 78.

[3] البنك المركزي العراقي، "بيان حول العملات الافتراضية"، 2017، ص 1.

ايار 2026

السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول

مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

الأنظمة المالية، إلا أنه يكتسب أهميةً متزايدة في ظلّ التحول نحو الاقتصاد الرقمي [1].

2. يضطلع البنك المركزي بدورٍ وقائي يتمثّل في إصدار التعليمات والتوجيهات التي تهدف إلى توعية المؤسسات المالية والجمهور بالمخاطر المرتبطة بالعملات الإلكترونية، إضافةً إلى اتخاذ إجراءاتٍ تهدف إلى منع استخدامها داخل النظام المصرفي الرسمي، وهو ما يعكس تبني سياسةٍ حذرة تقوم على الحدّ من المخاطر بدلًا من تنظيمها بشكل كامل [2].

وبذلك، يتضّح أن تدخل البنك المركزي العراقي في تنظيم العملات الإلكترونية يقوم على أساسٍ قانوني عام يستمد مشروعيته من اختصاصاته التقليدية، مع توظيف هذه الاختصاصات لمواجهة ظاهرةٍ حديثة لم تحظَ بعد بتنظيمٍ تشريعي خاص، الأمر الذي يثير الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني بما يتلاءم مع طبيعة هذه العملات [3].

يتبيّن لنا من خلال استقراء الأساس القانوني واختصاصات البنك المركزي العراقي في مجال تنظيم العملات الإلكترونية أنّ هذا التدخل يستند في جوهره إلى نصوصٍ عامة صيغت في سياقٍ تقليدي سابقٍ لظهور هذه الظاهرة، الأمر الذي جعل التعامل معها يقوم على تفسيرٍ موسّعٍ لاختصاصات البنك، لا على أساسٍ تشريعي خاصٍ ومباشر. وعلى الرغم من أنّ هذا التوجه يمنح البنك قدراً من المرونة في مواجهة المستجدات، إلا أنه في المقابل يثير إشكاليةٍ تتعلق بحدود هذا التوسع ومدى كفايته لضبط ظاهرةٍ معقدّة ومتسارعة كالعملات الإلكترونية.

ومن هذا المنطلق، يرى الباحث بأنّ الإطار القانوني الحالي، رغم أهميته، لا يزال غير كافٍ لمواكبة التطورات المتسارعة في المجال المالي الرقمي، وأنّ الحاجة باتت ملحةً لتبني تنظيمٍ تشريعي خاص يعالج العملات الإلكترونية بشكلٍ واضح ومفصّل، يحدد طبيعتها القانونية، وينظّم آليات تداولها، ويبيّن حدود صلاحيات البنك المركزي في هذا المجال.

الفرع الثاني

الأساس القانوني وصلاحيات مصرف لبنان في تنظيم العملات الإلكترونية

يعتمد تدّخل مصرف لبنان في تنظيم العملات الإلكترونية إلى إطارٍ قانوني عام مستمدٌ من التشريعات الناظمة لعمله، وفي مقدمتها قانون النقد والتسليف، الذي منح المصرف شخصيةً مستقلّة وحدد أهدافه في الحفاظ على سلامة النقد اللبناني واستقرار النظام المصرفي. وعلى الرغم من أنّ هذا القانون وُضع في سياقٍ تقليدي سابق لظهور العملات الإلكترونية، إلا أنّ طبيعته العامة والمرنة سمحت بتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل المستجدات المالية، بما في ذلك التعامل مع الظواهر المرتبطة بالتطور الرقمي في المجال النقدي [4].

أولاً: الأساس القانوني لتدخل مصرف لبنان

يرتكز الأساس القانوني لتدخل مصرف لبنان على الصلاحيات الممنوحة له في إطار تنظيم النقد والإشراف على النظام المصرفي، حيث خوّله قانون النقد والتسليف مهمة المحافظة على استقرار العملة وضمان سلامة النظام المالي، وهو ما يبرّر تدخله في مواجهة المخاطر الناجمة عن العملات الإلكترونية. ويُفهم من هذه الصلاحيات أن المصرف يمتلك سلطةً تقديرية في اتخاذ

---

[1] قحطان حسين، النظام المصرفي في العراق، عمان: دار صفاء، 2018، ص 145.

[2] علي عبد الحسين، "موقف البنك المركزي العراقي من العملات الرقمية"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 10، 2021، ص 92.

[3] محمد صالح العبيدي، السياسة النقدية في العراق، بغداد: بيت الحكمة، 2016، ص 133.

[4] مصرف لبنان، قانون النقد والتسليف اللبناني، بيروت: مصرف لبنان، 1963، ص 9.

ايار 2026

السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول

مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

التدابير اللازمة لمواكبة التطورات المالية، حتى في غياب نصوصٍ خاصة تنظّم هذه العملات [1].

كما يستند مصرف لبنان في ممارسته لدوره التنظيمي إلى التعاميم والقرارات التي يصدرها لتنظيم عمل المؤسسات المالية، حيث اتخذّ موقفاً حذراً من العملات المشفرة، من خلال التحذير من التعامل بها أو إدخالها ضمن النظام المصرفي، وهو ما يعكس توجّهاً وقائياً يهدف إلى حماية الاستقرار المالي في غياب إطارٍ تشريعي خاص [2].

ثانياً: صلاحيات مصرف لبنان في تنظيم العملات الإلكترونية

تتجلى صلاحيات مصرف لبنان في هذا المجال في:

1. دوره الرقابي على المصارف والمؤسسات المالية، حيث يعمل على ضبط وسائل الدفع وتنظيم العمليات المالية التي قد تتصل باستخدام العملات الإلكترونية. ويُعدّ هذا الاختصاص امتداداً لدوره التقليدي في الإشراف على القطاع المصرفي، إلا أنه يكتسب أهميةً خاصة في غياب التحولات الرقمية التي يشهدها النظام المالي [3].
2. يمارس المصرف دوراً احترازياً من خلال إصدار التوجيهات والتعليمات التي تهدف إلى الحدّ من مخاطر العملات الإلكترونية، ومنع استخدامها داخل النظام المصرفي الرسمي، إضافةً إلى توعية الجمهور بالمخاطر المرتبطة بها، وهو ما يعكس اعتماد سياسةٍ تقوم على الحدّ من المخاطر بدلًا من تنظيم شامل لهذه الظاهرة [4].

وبذلك، يتضح أن تدخل مصرف لبنان في تنظيم العملات الإلكترونية يستند إلى إطار قانوني عام قائم على تفسير موسع لاختصاصاته التقليدية، مع الاعتماد على أدوات تنظيمية مرنة، الأمر الذي يثير الحاجة إلى تطوير تشريعي أكثر تخصصًا يواكب طبيعة هذه العملات والتحديات المرتبطة بها [5].

يُظهر تحليل الإطار القانوني وصلاحيات مصرف لبنان في تنظيم العملات الإلكترونية أنّ هذا التدخل، على أهميته، لا يزال محكوماً بمنطقٍ احترازي تقليدي أكثر منه تنظيمياً متكاملاً. فالمصرف، رغم تمتعه بصلاحياتٍ واسعة بموجب قانون النقد والتسليف، يعتمد في تعامله مع العملات الإلكترونية على تفسيرٍ عام لاختصاصاته، دون الاستناد إلى نصوصٍ صريحة تعالج هذه الظاهرة المستحدثة، الأمر الذي يجعل تدخله أقرب إلى ردّ فعلٍ ظرفي منه إلى سياسة تنظيمية واضحة المعالم.

و بالنتيجة، نرى أنّ الحاجة باتت ملّحةً لتبنيّ إطارٍ قانوني خاص ينظمّ العملات الإلكترونية بشكلٍ صريح، يحدد طبيعتها القانونية، ويبين نطاق صلاحيات مصرف لبنان في التعامل معها، بما يحقق وضوحاً تشريعياً ويعزز الثقة في النظام المالي. كما أن الانتقال من سياسة المنع إلى سياسة التنظيم المشروط قد يسهم في احتواء المخاطر بدلاً من دفع التعاملات إلى خارج الإطار الرسمي.

وبناءً عليه، فإنّ تطوير الدور التنظيمي لمصرف لبنان في هذا المجال يتطلب مقاربة أكثر توازناً تقوم على الجمع بين الرقابة الفعالة وتشجيع الابتكار، بما يتلاءم مع التحولات الرقمية المتسارعة ويضمن في الوقت ذاته استقرار النظام المالي.

المبحث الثاني

فعالية دور البنوك المركزية في تنظيم العملات الإلكترونية

لم يعد دور البنوك المركزية في مواجهة ظاهرة العملات الإلكترونية يقتصر على مجرّد تحديد موقفٍ قانوني أو

[1] عبد الكريم طالب، القانون المصرفي اللبناني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 121.

[2] مصرف لبنان، "بيان حول العملات الرقمية"، 2013، ص 1.

[3] فؤاد الزين، النظام المصرفي في لبنان، بيروت: دار النهضة العربية، 2015، ص 167

[4] جوزيف شاوول، "التنظيم القانوني للقطاع المصرفي اللبناني"، مجلة الحقوق اللبنانية، العدد 2، 2018، ص 88.

[5] حسن الرفاعي، السياسة النقدية في لبنان، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2012، ص 142.

ايار 2026

السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول

مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

إصدار تحذيراتٍ عامة، بل أصبح يرتبط بشكلٍ وثيق بمدى فعالية الأدوات التي تعتمدها هذه المؤسسات في تنظيم هذا المجال المتسارع، فمع تزايد انتشار العملات الإلكترونية وتنامي تأثيرها في الأنظمة المالية، بات من الضروري الانتقال من مرحلة التأصيل القانوني إلى مرحلة التقييم العملي لمدى قدرة البنوك المركزية على ضبط هذه الظاهرة والتخفيف من مخاطرها.

وتتجلى أهمية هذا التقييم في كونه يكشف عن الفجوة المحتملة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، إذ قد تمتلك البنوك المركزية صلاحياتٍ واسعة، إلا أن فعالية ممارستها تظلّ رهينةً بالأدوات المستخدمة، ومدى ملاءمتها لطبيعة العملات الإلكترونية التي تتسّم بالمرونة واللامركزية والتطور المستمر. ومن هنا، فإنّ دراسة فعالية الدور التنظيمي لا تقتصر على عرض الإجراءات المتخذة بل تمتدّ إلى تحليل نتائجها ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة، وفي مقدمتها حماية الاستقرار النقدي وتعزيز الثقة في النظام المالي، وإنّ اختلاف السياسات المتبعة بين الدول، لاسيما بين العراق ولبنان، يبرز أهمية اعتماد منهجٍ مقارن يتيح الوقوف على نقاط القوة والضعف في كلّ تجربةٍ واستكشاف مدى نجاح كلٍّ منهما في تحقيق التوازن بين متطلبات الرقابة وتشجيع الابتكار المالي.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث في المطلب الأول أدوات البنوك المركزية في تنظيم العملات الإلكترونية، من خلال تحليل الوسائل التنظيمية والرقابية التي تعتمدها هذه المؤسسات، في حين يُخصّص المطلب الثاني لبحث تقييم الفعالية والتحديات المستقبلية، بهدف الوقوف على مدى نجاح هذه الأدوات في تحقيق أهدافها، واستشراف التحديات التي قد تواجه البنوك المركزية في هذا المجال، وسبل تطوير دورها بما يتلاءم مع التحولات الرقمية المتسارعة.

المطلب الأول

أدوات البنوك المركزية في تنظيم العملات الإلكترونية

تُعدّ أدوات البنوك المركزية الوسيلة العملية التي تُترجم من خلالها صلاحياتها القانونية إلى إجراءاتٍ فعلية تهدف إلى تنظيم العملات الإلكترونية وضبط آثارها على النظام المالي. فمع تزايد تعقيد هذه الظاهرة وتنوع صورها، لم يعد كافياً الاكتفاء بالنصوص القانونية العامة، بل أصبح من الضروري اعتماد أدواتٍ تنظيمية ورقابية مرنة وقابلةٍ للتكيف مع التطورات التكنولوجية المتسارعة. وتتنوع هذه الأدوات بين ما هو ذي طابعٍ وقائي، كإصدار التحذيرات والتعليمات، وما هو تنظيميٍ، كفرض القيود أو وضع أطرٍ قانونية تنظّم التعامل بهذه العملات، فضلاً عن الأدوات الرقابية التي تستهدف متابعة الأنشطة المالية المرتبطة بها.

وتكتسب دراسة هذه الأدوات أهميةً خاصة لكونها تعكس النهج الفعلي الذي تتبناه البنوك المركزية في التعامل مع العملات الإلكترونية، سواء من خلال سياسة المنع والتقييد، أو من خلال السعي إلى تنظيمها واحتوائها ضمن النظام المالي الرسمي، وإنّ فعالية هذه الأدوات لا تقاس بوجودها فحسب، بل بمدى قدرتها على تحقيق التوازن بين الحدّ من المخاطر المرتبطة بالعملات الإلكترونية وبين الاستفادة من مزاياها في تطوير القطاع المالي.

وفي هذا الإطار، يبرز التباين بين التجارب الوطنية في اعتماد هذه الأدوات، حيث تختلف طبيعة الإجراءات المتخذة باختلاف البيئة القانونية والاقتصادية لكل دولة. ومن هنا، يتناول هذا المطلب في فرعه الأول الأدوات التنظيمية والرقابية للبنك المركزي العراقي، من خلال تحليل الوسائل التي يعتمدها في مواجهة العملات الإلكترونية، في حين يتناول الفرع الثاني البحث في الأدوات التنظيمية والرقابية لمصرف لبنان، بهدف بيان طبيعة التدخل الذي يمارسه هذا المصرف، ومدى اتساقه مع متطلبات التنظيم الفعّال لهذه الظاهرة.

الفرع الأول

الأدوات التنظيمية والرقابية للبنك المركزي العراقي

يعتمد البنك المركزي العراقي في تنظيم العملات الإلكترونية على مجموعة من الأدوات التي تستند إلى صلاحياته العامة في حماية الاستقرار النقدي والإشراف على القطاع المصرفي. وتتسم هذه الأدوات بطابع

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

احترازي في الغالب، حيث تركز على الحد من المخاطر المرتبطة بهذه العملات في ظل غياب إطار تشريعي خاص ينظمها بشكل صريح. ويظهر ذلك من خلال تنوع الوسائل التي يعتمدها البنك، والتي تتراوح بين التحذير والمنع غير المباشر، وبين الرقابة على المؤسسات المالية [1].

أولاً: الأدوات التنظيمية ذات الطابع الاحترازي

تتمثل أبرز الأدوات التي يعتمدها البنك المركزي العراقي في إصدار البيانات التحذيرية التي تنبه إلى مخاطر التعامل بالعملات الإلكترونية، لا سيما العملات المشفرة، نظرًا لما تنطوي عليه من تقلبات حادة وصعوبة في الرقابة. ويهدف هذا الأسلوب إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة دون اللجوء إلى تنظيم تشريعي مباشر، وهو ما يعكس تبني سياسة وقائية تقوم على تقليل المخاطر بدلًا من إدماجها ضمن النظام المالي [2].

ثانياً: أدوات الحظر والتقييد داخل النظام المصرفي

يلجأ البنك المركزي العراقي إلى فرض قيود على تعامل المصارف والمؤسسات المالية مع العملات الإلكترونية، من خلال منع استخدامها كوسيلة للدفع أو التداول داخل النظام المصرفي الرسمي. ويُعد هذا الإجراء من أهم الأدوات التنظيمية التي تهدف إلى عزل هذه العملات عن النظام المالي بما يحد من تأثيرها على الاستقرار النقدي ويمنع انتقال المخاطر إلى القطاع المصرفي [3].

ثالثاً: الأدوات الرقابية والإشرافية

إلى جانب الأدوات التنظيمية، يمارس البنك المركزي العراقي دورًا رقابيًا يتمثل في متابعة نشاط المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بالتعليمات الصادرة عنه، خاصة فيما يتعلق بعدم التعامل بالعملات الإلكترونية. كما يندرج هذا الدور ضمن إطار أوسع يتعلق بمكافحة الجرائم المالية، حيث يسعى البنك إلى منع استخدام هذه العملات في عمليات غسل الأموال أو تمويل الأنشطة غير المشروعة [4].

وبذلك، يتضح لنا أن الأدوات التي يعتمدها البنك المركزي العراقي تتسم بكونها أدوات احترازية ورقابية بالدرجة الأولى، تركز على الحد من المخاطر بدلًا من تنظيم الظاهرة بشكل شامل، وهو ما يعكس طبيعة المرحلة الحالية التي لا تزال تتسم بالحذر في التعامل مع العملات الإلكترونية.

فيظهر تحليل الأدوات التنظيمية والرقابية التي يعتمدها البنك المركزي العراقي في مواجهة العملات الإلكترونية أن هذه الأدوات، رغم أهميتها، لا تزال ذات طابع احترازي تقليدي يركز على المنع والتقييد أكثر من كونه يسعى إلى بناء إطار تنظيمي متكامل. فاعتماد البنك على التحذيرات وفرض القيود داخل النظام المصرفي يعكس رغبة واضحة في تجنب المخاطر، إلا أنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى إقصاء هذه الظاهرة خارج نطاق الرقابة الرسمية بدلًا من احتوائها.

ومن هذا المنطلق، يرى الباحث أن الاستمرار في الاعتماد على أدوات المنع وحدها قد لا يكون كافيًا في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا المالية، وأن هناك حاجة ملحة للانتقال نحو مقاربة أكثر توازنًا تقوم على التنظيم المشروط بدلًا من الحظر المطلق. فإدماج العملات الإلكترونية ضمن إطار قانوني ورقابي واضح من شأنه أن يعزز قدرة البنك المركزي على متابعتها وضبطها، بدلًا من تركها تعمل في بيئة غير منظمة.

الفرع الثاني

الأدوات التنظيمية والرقابية لمصرف لبنان

يعتمد مصرف لبنان في تنظيم العملات الإلكترونية على مجموعةٍ من الأدوات التنظيمية والرقابية التي تستند إلى صلاحياته العامة في الإشراف على النظام المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي. وتتميز هذه الأدوات

[1] قحطان حسين، مرجع سابق، ص 152.
[2] عبد الأمير شبر، مرجع سابق، ص 84.
[3] حسين عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 181.
[4] محمد صالح العبيدي، مرجع سابق، 2016، ص 139.

ايار 2026

السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول

مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

بطابعٍ احترازي وتنظيمي في آنٍ واحد، إذ يسعى المصرف إلى تخفيف المخاطر المرتبطة بالعملات الإلكترونية، مع الإبقاء على قدرٍ من المرونة في التعامل مع التطورات المالية. ويعكس ذلك محاولةً لتحقيق توازن بين متطلبات الرقابة والحاجة إلى مواكبة الابتكار في القطاع المالي [1].

أولاً: الأدوات التنظيمية ذات الطابع الاحترازي

يتبنّى مصرف لبنان سياسةً قائمةً على التحذير من مخاطر العملات الإلكترونية، حيث أصدر بياناتٍ تنبه إلى عدم خضوع هذه العملات لأيّ رقابةٍ رسمية، وما قد ينجم عنها من تقلباتٍ وخسائر للمستخدمين. ويهدف هذا التوجه إلى توعية الجمهور والحدّ من انتشار التعامل بهذه العملات دون وجود إطارٍ قانوني واضح، وهو ما يعكس اعتماد المصرف على أدوات وقائية في مواجهة هذه الظاهرة [2].

ثانياً: أدوات التقييد داخل النظام المصرفي

يعمل مصرف لبنان على تقييد تعامل المصارف والمؤسسات المالية بالعملات الإلكترونية، من خلال عدّة اجراءات يأتي في أهمّها منع إدخالها ضمن العمليات المصرفية الرسمية، أو استخدامها كوسيلة دفعٍ داخل النظام المالي الخاضع لرقابته. ويُعتبر هذا الإجراء من أهم الأدوات التي تهدف إلى عزل المخاطر المحتملة لهذه العملات عن القطاع المصرفي، بما يساهم في الحفاظ على استقراره [3].

ثالثاً: الأدوات الرقابية والإشرافية

يمارس مصرف لبنان دوره الرقابي الذي يتمثل في متابعة التزام المصارف والمؤسسات المالية بالتعليمات الصادرة عنه، لا سيما فيما يتعلّق بعدم التعامل بالعملات الإلكترونية غير المنظمة. كما يندرج هذا الدور ضمن إطارٍ أوسع يرتبط بمكافحة الجرائم المالية، حيث يسعى المصرف إلى منع استخدام هذه العملات في عمليات غسل الأموال أو الأنشطة غير المشروعة، من خلال تعزيز الرقابة على التحويلات المالية والأنشطة المشبوهة [4].

وهذا يوضّح أن الأدوات التي يعتمدها مصرف لبنان تتسم بطابعٍ احترازي وتنظيمي محدود، يركّز على التقييد والرقابة أكثر من تطوير إطار قانوني شامل، وهو ما يعكس طبيعة المرحلة الحالية التي تتسم بالحذر في التعامل مع العملات الإلكترونية [5].

وبالنتيجة فإنّ الأدوات التنظيمية والرقابية التي يعتمدها مصرف لبنان في مجال العملات الإلكترونية لا تزال محكومةً بمقاربةٍ حذرة يغلب عليها الطابع الاحترازي أكثر من كونه تنظيم قانوني متكامل. فالمصرف، وإن مارس صلاحياته في التحذير والتقييد، إلا أنّ هذه الأدوات تعكس توجّهاً يهدف إلى عزل الظاهرة والحدّ من انتشارها داخل النظام المصرفي، بدلًا من السعي إلى استيعابها ضمن إطارٍ قانوني منظم.

ومن هذا المنطلق، يرى الباحث أن مصرف لبنان بحاجةٍ إلى الانتقال من سياسة التقييد إلى مقاربة تنظيمية أكثر توازناً، تقوم على إدماج العملات الإلكترونية ضمن إطار قانوني واضح يحدد ضوابط استخدامها، ويتيح في الوقت ذاته الاستفادة من مزاياها في تطوير النظام المالي. فغياب التنظيم لا يلغي الظاهرة، بل قد يزيد من مخاطرها. وعليه، فإنّ تعزيز فعالية دور مصرف لبنان في هذا المجال يتطلّب تطوير أدواته التنظيمية بما يتلاءم مع طبيعة التحول الرقمي، من خلال الجمع بين الرقابة الفعالة، والتشريع الواضح، وتشجيع الابتكار المالي بشكل مدروس، بما يحقق التوازن بين حماية الاستقرار المالي ومواكبة التطورات الحديثة.

المطلب الثاني

تقييم الفعالية والتحديات المستقبلية

[1] فؤاد الزين، مرجع سابق، ص 172.

[2] مصرف لبنان، "تحذير من التعامل بالعملات الافتراضية"، 2013، ص 1.

[3] عبد الكريم طالب، مرجع سابق، ص 134.

[4] جوزيف شاوول، مرجع سابق، ص 93.

[5] حسن الرفاعي، مرجع سابق، ص 148.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

بعد استعراض الأساس القانوني والأدوات التي تعتمدها البنوك المركزية في تنظيم العملات الإلكترونية، تبرز أهمية الانتقال إلى مرحلة التقييم العملي لمدى فعالية هذه الجهود في تحقيق أهدافها. فوجود القواعد القانونية أو الأدوات الرقابية لا يكفي بذاته، ما لم يقترن بقدرةٍ حقيقية على التأثير في الواقع وضبط التعاملات المرتبطة بهذه العملات.

وفي هذا السياق، تكتسب الدراسة المقارنة بين العراق ولبنان أهميةً خاصة، لما تتيحه من فهم أعمق لمدى نجاح كل تجربة في التعامل مع هذه الظاهرة، والكشف عن أوجه القوة والقصور في السياسات المعتمدة. كما أن هذا التقييم لا ينفصل عن التحديات التي تفرضها العملات الإلكترونية، سواء على الصعيد القانوني أو الاقتصادي، في ظل طبيعتها المتطورة والعابرة للحدود.

وعليه، يتناول هذا المطلب في الفرع الأول تقييم فعالية التنظيم في العراق ولبنان، من خلال تحليل مدى كفاءة الإجراءات المتبعة في كل منهما، في حين يأتي الفرع الثاني لبحث التحديات القانونية والاقتصادية وآفاق تطوير الدور التنظيمي للبنوك المركزية، بهدف استشراف سبل تعزيز هذا الدور بما يتلاءم مع متطلبات التحول الرقمي.

الفرع الأول

تقييم فعالية التنظيم في العراق ولبنان

يُعدّ تقييم فعالية التنظيم الذي تمارسه البنوك المركزية في مجال العملات الإلكترونية خطوة أساسية لقياس مدى نجاح السياسات المتبعة في تحقيق أهدافها، لا سيما في ظل الطبيعة المتغيرة لهذه العملات. ويكشف هذا التقييم، من خلال المقارنة بين العراق ولبنان، عن ملامح مشتركة في النهج التنظيمي، مع وجود اختلافات نسبية تعود إلى طبيعة البيئة القانونية والاقتصادية في كل منهما.

أولاً: فعالية التنظيم في العراق

يتميز التنظيم الذي يعتمده البنك المركزي العراقي تجاه العملات الإلكترونية بطابع احترازي قائم على التحذير والتقييد، وهو ما ساهم إلى حدٍّ ما في التخفيف من انتشار هذه العملات داخل النظام المصرفي الرسمي. إلا أن هذه الفعالية تبقى نسبية نظراً لإمكانية تداول العملات الإلكترونية خارج الإطار الخاضع للرقابة، مما يقلل من قدرة البنك المركزي على ضبطها بشكلٍ كامل، و كما أن غياب تشريع خاص ينظّم هذه العملات في العراق يحدّ من فعالية التدخل التنظيمي، إذ يبقى البنك المركزي معتمداً على أدوات عامة لا تواكب بشكلٍ دقيق طبيعة هذه الظاهرة، وهو ما يضعف من قدرته على تحقيق تنظيمٍ شامل وفعّال[1].

ثانياً: فعالية التنظيم في لبنان

يتشابه موقف مصرف لبنان مع نظيره العراقي من حيث اعتماد سياسة احترازية تقوم على التحذير والتقييد، وقد أسهم هذا التوجه في تقليل انخراط المؤسسات المصرفية في التعامل بالعملات الإلكترونية. غير أن هذه السياسة، رغم أهميتها، لم تمنع انتشار هذه العملات خارج النظام الرسمي خاصةً في ظلّ الأزمات الاقتصادية التي دفعت بعض الأفراد إلى البحث عن بدائل نقدية. و غياب الإطار قانوني الخاص بالعملات الإلكترونية في لبنان يجعل التنظيم القائم محدود الفعالية حيث يستند على قراراتٍ وتعاميم لا ترقى إلى مستوى التشريع الشامل، مما يترك فراغاً قانونياً يؤثر في ضبط هذه الظاهرة [2].

ثالثاً: التقييم المقارن لفعالية التنظيم

يُظهر التحليل المقارن أنّ كلّاً من العراق ولبنان يتبنيان نهجاً متقارباً في التعامل مع العملات الإلكترونية، يقوم على الحذر والحدّ من المخاطر بدلاً من التنظيم المتكامل. وعلى الرغم من أن هذا النهج يوفر درجة من الحماية للنظام المصرفي، إلا أنه يظلّ محدود الفعالية في مواجهة ظاهرة تتسم بالمرونة والانتشار خارج الحدود الوطنية. ومن ثمّ، يمكن القول إن فعالية التنظيم في كلا البلدين تبقى

[1] محمد صالح العبيدي، مرجع سابق، ص 141.

[2] محمد يوسف قاسم، مرجع سابق، ص 105.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

نسبية، إذ نجحت السياسات المتبعة في تقييد التعامل الرسمي بهذه العملات، لكنها لم تتمكن من احتوائها بشكل كامل، وهو ما يبرز الحاجة إلى تطوير الأطر القانونية والأدوات التنظيمية بما يتلاءم مع طبيعة هذه الظاهرة [1].

وبرأينا الشخصي فإنّ فعالية التنظيم في كلّ من العراق ولبنان محدودة الأثر على أرض الواقع، فعلى الرغم من نجاحها النسبي في تقييد التعامل الرسمي بالعملات الإلكترونية. فاعتماد نهجٍ قائم على التحذير والتقييد دون إطارٍ تنظيمي متكامل أدّى إلى انتقال جزءٍ كبير من هذه التعاملات إلى قنواتٍ غير خاضعةٍ للرقابة.

الفرع الثاني

التحديات القانونية والاقتصادية وآفاق تطوير الدور التنظيمي للبنوك المركزية

تواجه البنوك المركزية تحديات متزايدة في تنظيم العملات الإلكترونية، نتيجة الطبيعة المركبة لهذه الظاهرة التي تجمع بين أبعاد قانونية واقتصادية وتقنية. وقد أفرز هذا الواقع صعوبات حقيقية أمام السلطات النقدية، خاصة في الدول التي لا تزال أطرها التشريعية تقليدية، وهو ما يستدعي تحليل هذه التحديات وبيان سبل معالجتها من خلال تطوير الدور التنظيمي للبنوك المركزية.

أولاً: التحديات القانونية

1. غياب تشريع خاص بالعملات الإلكترونية: تفتقر العديد من الأنظمة القانونية، ومنها العراق ولبنان، إلى وجود تشريعات متخصصة تنظم العملات الإلكترونية، الأمر الذي يخلق فراغاً قانونياً يدفع البنوك المركزية إلى الاعتماد على نصوصٍ عامة لا تواكب طبيعة هذه الظاهرة المتجددة [2].
2. الغموض في التكييف القانوني: يُعدّ عدم وضوح الطبيعة القانونية للعملات الإلكترونية من أبرز التحديات، إذ تتباين الآراء بشأن اعتبارها نقودًا أو أصولًا مالية أو وسائل دفع، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد النظام القانوني الذي يحكمها [3].
3. إشكالية الاختصاص القضائي: نظراً للطابع العابر للحدود الذي تتميز به العملات الإلكترونية تواجه الأنظمة القانونية صعوبات في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عنها، وهو ما يحد من فعالية التنظيم القانوني [4].

ثانياً: التحديات الاقتصادية

1. تأثير العملات الإلكترونية على السياسة النقدية: يؤدي انتشار العملات الإلكترونية إلى تقليص قدرة البنوك المركزية على التحكم في عرض النقود، مما قد يضعف فعالية أدوات السياسة النقدية ويؤثر على استقرار الأسعار [5].
2. مخاطر الاستقرار المالي: تتميز العملات الإلكترونية، لا سيما غير المنظمة، بدرجة عالية من التقلب، وهو ما قد ينعكس سلبًا على استقرار الأسواق المالية ويزيد من حالة عدم اليقين الاقتصادي [6].
3. اتساع نطاق الاقتصاد غير الرسمي: تساعد العملات الإلكترونية في تسهيل المعاملات خارج الإطار الرسمي، مما يؤدي إلى اتساع الاقتصاد الموازي ويؤثر على قدرة الدولة في تحصيل الإيرادات العامة [7].

ثالثاً: آفاق تطوير الدور التنظيمي للبنوك المركزية

---

[1] قحطان حسين، مرجع سابق، ص 158.

[2] محمود محمد الدمرداش، العملات الرقمية المشفرة وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية: البتكوين نموذجاً، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد42، 2023، ص 45.

[3] محمود محمد الدمرداش، مرجع سابق، ص 46.

[4] محمود محمد الدمرداش، مرجع سابق، ص 47.

[5] عائشة بوثلجة، العملات الرقمية للبنوك المركزية وانعكاساتها على الاقتصاد، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مجلد 18، ع2، 2022، ص395.

[6] عائشة بوثلجة، مرجع سابق، ص 396.

[7] عائشة بوثلجة، مرجع سابق، ص 397.

ايار 2026

السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول

مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

يتطلب تطوير دور البنوك المركزية في تنظيم استعمال العملات الإلكترونية ما يلي [1]:

1. إصدار تشريعات متخصصة: تتطلب مواجهة التحديات الحالية وضع إطار قانوني متكامل ينظم العملات الإلكترونية بشكل صريح، ويحدد طبيعتها القانونية وآليات التعامل بها.
2. تبني سياسة التنظيم المشروط: يمثّل الانتقال من الحظر إلى التنظيم المشروط خطوة مهمة نحو احتواء الظاهرة، بما يسمح بالاستفادة من مزاياها مع تقليل مخاطرها.
3. تعزيز التعاون الدولي: إنّ الطابع العالمي للعملات الإلكترونية، تبرز أهمية التنسيق بين البنوك المركزية لتبادل المعلومات ووضع معايير تنظيمية مشتركة.
4. تطوير الأدوات الرقابية: يتطلب الأمر اعتماد تقنيات حديثة لتعزيز الرقابة على المعاملات الرقمية، بما يساهم في الحد من الجرائم المالية المرتبطة بهذه العملات.
5. دعم الابتكار المالي المنظم: يُعتبر تشجيع الابتكار المالي ضمن إطار قانوني منظم من أهم السبل لتحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي والاستقرار المالي.

يُلاحظ أن التحديات القانونية والاقتصادية المرتبطة بالعملات الإلكترونية تفوق في طبيعتها قدرة الأطر التنظيمية التقليدية على استيعابها، وهو ما يجعل تدخل البنوك المركزية في صورته الحالية محدود الفعالية. فسياسات الحظر أو التقييد، رغم أهميتها الوقائية، لا تعالج جوهر المشكلة بقدر ما تؤجلها أو تدفعها إلى نطاق غير رسمي يصعب ضبطه.

ومن هذا المنطلق، يرى الباحث أن تطوير الدور التنظيمي للبنوك المركزية يجب أن يتجه نحو تبني مقاربة أكثر مرونة تقوم على التنظيم الذكي بدلًا من المنع، من خلال وضع إطار قانوني واضح، وتعزيز الأدوات الرقابية، والانخراط في تعاون دولي فعّال، بما يحقق التوازن بين الابتكار المالي والاستقرار الاقتصادي.

الخاتمة

في ضوء التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام المالي العالمي، برزت العملات الإلكترونية كواقع لا يمكن تجاهله، لما لها من تأثيرات مباشرة على مفاهيم النقود ووظائفها، وعلى أدوات السياسة النقدية وآليات الرقابة المالية. وقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل دور البنوك المركزية في تنظيم هذه الظاهرة، من خلال تناول الأساس القانوني الذي تستند إليه، واستعراض الأدوات التنظيمية والرقابية التي تعتمدها، وصولاً إلى تقييم مدى فعالية هذا الدور في كل من العراق ولبنان.

وقد أظهرت الدراسة أن كلا البلدين يعتمدان في تنظيم العملات الإلكترونية على أطرٍ قانونية تقليدية لم تُصمّم أساساً لمواجهة هذه الظاهرة، الأمر الذي أدى إلى اعتماد مقاربات احترازية تقوم في الغالب على التحذير والتقييد، بدلاً من التنظيم الشامل. كما تبيّن أن الأدوات المعتمدة، رغم أهميتها، لا تزال محدودة الفعالية في ظلّ الطبيعة اللامركزية والعابرة للحدود للعملات الإلكترونية مما يطرح تحدّيات حقيقية أمام البنوك المركزية في أداء دورها التقليدي في حماية الاستقرار النقدي والمالي.

وعليه، فإنّ التعامل مع العملات الإلكترونية لم يعد خياراً تنظيمياً، بل ضرورة تفرضها طبيعة التحول الرقمي، مما يستدعي تطوير الأطر القانونية وتحديث الأدوات الرقابية بما يحقق التوازن بين متطلبات الحماية ومقتضيات الابتكار.

النتائج

1. عدم وجود تنظيم تشريعي خاص بالعملات الإلكترونية في كل من العراق ولبنان، والاعتماد على نصوص عامة لتبرير تدخل البنوك المركزية.
2. غلبة الطابع الاحترازي (التحذير والتقييد) على سياسات البنوك المركزية في البلدين، بدلًا من التنظيم المتكامل.

[1] محمد حسن عبد الله، مرجع سابق، ص 60-63.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

3. محدودية فعالية الأدوات التنظيمية الحالية في ظل إمكانية تداول العملات الإلكترونية خارج الإطار الرسمي.
4. وجود تشابه في النهج المتبع بين البنك المركزي العراقي ومصرف لبنان، رغم اختلاف البيئة الاقتصادية لكل منهما.
5. استمرار الغموض في التكييف القانوني للعملات الإلكترونية، مما ينعكس على صعوبة تنظيمها بشكل دقيق.
6. ضعف التنسيق الدولي والإقليمي في مواجهة التحديات المرتبطة بالعملات الإلكترونية.

التوصيات

1. ضرورة إصدار تشريعات خاصة تنظم العملات الإلكترونية بشكل صريح، وتحدد طبيعتها القانونية وآليات التعامل بها.
2. الانتقال من سياسة المنع إلى سياسة التنظيم المشروط، بما يسمح باحتواء الظاهرة بدلًا من دفعها إلى خارج النظام الرسمي.
3. تطوير الأدوات الرقابية للبنوك المركزية بما يتلاءم مع طبيعة العملات الإلكترونية، خاصة في مجال تتبع المعاملات الرقمية.
4. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين البنوك المركزية لمواجهة الطابع العابر للحدود لهذه العملات.
5. العمل على توعية الجمهور بمخاطر العملات الإلكترونية وسبل التعامل الآمن معها.
6. تشجيع الابتكار المالي في إطار قانوني منظم، بما يحقق الاستفادة من مزايا التكنولوجيا المالية دون الإخلال بالاستقرار المالي.

قائمة المراجع:

❖ باللغة العربية:

- **الكتب:**

1. أحمد عبد السلام جمعة، السياسة النقدية ودور البنوك المركزي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016.
2. حسن الرفاعي، السياسة النقدية في لبنان، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2012.
3. حسين عبد الله أحمد، جرائم غسل الأموال في ظل التقنيات الحديثة، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2020.
4. سامي محمود عبد الكريم، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، عمان: دار الثقافة، 2019.
5. عبد الأمير شبر، شرح قانون البنك المركزي العراقي، بغداد: مكتبة القانون، 2012.
6. عبد الكريم طالب، القانون المصرفي اللبناني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
7. فؤاد الزين، النظام المصرفي في لبنان، بيروت: دار النهضة العربية، 2015.
8. قحطان حسين، النظام المصرفي في العراق، عمان: دار صفاء، 2018.
9. محمد حسن عبد الله، النقود الإلكترونية ودور البنوك المركزية في تنظيمها، القاهرة: دار النهضة العربية، 2018.
10. محمد صالح العبيدي، السياسة النقدية في العراق، بغداد: بيت الحكمة، 2016.
11. محمد يوسف قاسم، النظام النقدي والمصرفي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.

- **المجلات الدورية:**

1. جوزيف شاوول، "التنظيم القانوني للقطاع المصرفي اللبناني"، مجلة الحقوق اللبنانية، العدد 2، 2018.
2. خالد عبد العزيز، "التحديات القانونية للعملات الرقمية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، 2022.
3. عبد الرحمن محمد علي، "مخاطر العملات الرقمية على الاستقرار المالي"، مجلة الدراسات المالية المعاصرة، العدد 4، 2021.
4. علي عبد الحسين، "موقف البنك المركزي العراقي من العملات الرقمية"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 10، 2021.
5. محمود محمد الدمرداش، العملات الرقمية المشفرة وتأثيرها على دور البنوك المركزية في

ايار 2026

السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول

مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

إدارة السياسة النقدية: البتكوين نموذجاً، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد42، 2023.

6. عائشة بوثلجة، العملات الرقمية للبنوك المركزية وانعكاساتها على الاقتصاد، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مجلد 18، ع2، 2022.

- **القوانين والتعاميم:**

1. قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004.
2. البنك المركزي العراقي، بيان حول العملات الافتراضية،2017.
3. قانون النقد والتسليف اللبناني، بيروت: مصرف لبنان، 1963.
4. مصرف لبنان، "بيان حول العملات الرقمية"، 2013.
5. مصرف لبنان، تحذير من التعامل بالعملات الافتراضية، 2013.

❖ **باللغة الأجنبية:**

1. Bank for International Settlements, Central Bank Digital Currencies (Basel: BIS, 2018.
2. Chris Brummer, Cryptoassets: Legal, Regulatory, and Monetary Perspectives (Oxford: Oxford University Press, 2019.
3. European Parliament and Council, "Directive 2009/110/EC on Electronic Money," Official Journal of the European Union, 2009.
4. Niamh Moloney, EU Securities and Financial Markets Regulation, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2014, p112.
5. Sarah Green, Smart Contracts and Digital Assets (Cambridge: Cambridge University Press, 2019.